

قال المفسرون : فلما اخترنه شكر الله تعالى لهن ذلك ، فهى النبي أن يتزوج بسواهن أو يتبدل بهن ، وذلك في قوله تعالى : (^ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) وسنذكر حكم ذلك من بعد واختلف العلماء في هذا الخيار ، أكان طلاقاً ؟ وإنما خيرهن على إن اخترن الدنيا فارقهن بلا طلاق ، وإن اخترنه أمسكن ، وذهب جماعة إلى أن هذا الخيار كان طلاقاً فكأنه خيرهن ، ولو اخترن أنفسهن كان طلاقاً . .
واختلف الصحابة في الرجل يقول لإمرأته : اختاري . فتقول : اخترت نفسي ، فذهب عمر إلى أنها لو اختارت زوجها لا تكون شيئاً ، وإن اختارت نفسها فطلقة واحدة ، والزوج أحق برجعته . .

وقال علي : إن اختارت زوجها فطلقة واحدة ، والزوج أحق برجعته ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائة ، ولا يملك الزوج رجعتها ، وذهب إلى أنها إن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وإن اختارت نفسها فثلاث ، وقد قيل غير هذا . وهذه الأقوال الثلاثة هي المعروفة ، وقد ذهب إلى كل قول من هذه الأقوال جماعة من العلماء ، والدليل على أنها إذا اختارت زوجها لا تكون طلاقاً أن عائشة قالت : خيرنا رسول الله فاختارناه ، أفكان طلاقاً ؟ ! .
وقوله : (^ فتعالين أمتعكن) أي : متعة الطلاق ، وقد بينا في سورة البقرة . .
وقوله تعالى : (^ وأسرحكن سراحاً جميلاً) السراح الجميل هو المفارقة الجميلة ، وذلك من غير تعنيف ولا أذى . .

قوله تعالى : (^ وإن كنتم تردن) ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات (والمحسنات هي اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، وجميع نساء النبي قد اخترن ذلك ، فجميعهن محسنات . ويجوز أن تذكر ' من ' ولا تكون للتبعيض ، فلا يدل ذلك على أن منهن من ليست بمحسنة .